

الغنية في أصول الدين

وذهبت المعتزلة إلا أن الحسن والقبيح يعلم من طريق العقل فالكفر قبيح والضرر المحض الذي لا غرض فيه قبيح .

والدليل على بطلان قولهم أن يقال لهم عرفتم قبح ما حكتمم بقبحه ضرورة أو دلالة فإن ادعوا ذلك ضرورة كان محالا لأننا لا نساعدهم عليه ومن المستحيل اختصاص طائفة من العقلاء بضرب من العلوم الضرورية مع استواء الجميع في مداركها .

فإن قالوا دلالة فنقول لا تخلو إما أن يكون قبحه لنفسه أو لمعنى فيه أو لا لنفسه ولا لمعنى بطل أن يكون لنفسه او لمعنى فيه فإن القتل ظلما يماثل القتل قصاصا والزنا يماثل الوطء الحلال واختلفا في الحسن والقبح .

وبطل أن يكون لا لنفسه ولا لمعنى فيه لاستحالة أن يكون النفي حكما فثبت أنه لورود الشرع به .

والدليل عليه أن اللذة واللذة حادثان بقدره □ تعالى ورأينا إيلام الأطفال الذين لم يرتكبوا ذنبا ولم يصدر منهم سبب يوجب العقوبة وكذلك نشاهد إيلام البهائم التي لا تكليف عليهم وهو ضرب محض لا يحكم بقبحه .

فإن قيل إنما حسن ذلك لأن □ تعالى يثيبهم على ذلك لما يريد يفعله على ذلك .

قلنا الذي يصل إليها لا يخلو إما أن يكون في مقدور □